الترجيح بنوع الحكم التكليفي

دراسة مقارنة

بحث مشترك:

أ.د هادي حسين الكرعاوي

م.د علي حمزة علي

خلاصة البحث:

بعد مخاض جدلي اعترف المحققون من علماء الإســـلام بحقيقة وقوع التعارض بين الأدلة الشرعية على انه نتيجة حتمية لطبيعة الأدوات المعرفية للمخاطَب– بالفتح – و لطبيعة الخطاب البشري نفســه لا لخلل في المخاطِب – بالكسـر– لمكان العصـمة ومن ثم انتقل البحث إلى كيفية التعاطي معه كواقع حال وانه هل يلزم طرح كلا الدليلين المتعارضـين والقول بتسـاقطهما معاً أم اختيار احدهما لا على التعيين أم الأخذ بما له مَزِيَّة منهما وطرح فاقدها؟

أكثر الأصـوليين على المسلك الأخير وقد اُصطُلِحَ على عملية تقديم ما له مَزِيَّة من الدليلين المتعارضين على فاقدها بالترجيح وعلى تلك المزايا بالمُرَجِّحات لينتقل البحث إلى تحديدها مصداقاً.

ويهدف هذا البحث الى تحديد الموقف الشـــرعي من اعتماد نوع الحكم التكليفي الذي يدل عليه النص كمزية مرجحة له على النص الذي يدل على النوع الآخر من الأحكام التكليفية ، فيبحث عن إمكانية ترجيح الدليل المُحَرِّم على الدليل المُبيح والتعرف على مدى مشروعية ترجيح الدليل الموجِب على الدليل المُبيح والتحقق من مشـــروعية ترجيح الدليل المُحَرِّم على الدليل الموجِب ، ومن ثم الوقوف على انعكاس نتائج البحث على الواقع الاستنباطي.

وقد انتهى البحث إلى مشـــروعية ترجيح الدليل الموجِب لحكم الزامي على الدليل الموجِب لحكم غير إلزامي فيرجح كل من الدليل المُحَرِّم والدليل الموجِب على الدليل المُبيح كما انتهى البحث الى مشروعية ترجيح الدليل المُحَرِّم على الدليل الموجِب كل ذلك التزاماً بمبدأ الاحتياط .

المحتويات

الترجيح بنوع الحكم التكليفي ٠

خلاصة البحث: ١

المقدمة ٣

المبحث الأول ٥

ترجيح المُحَرِّم على المُبيح ٥

المطلب الأول: مفهوم ترجيح المُحَرِّم على المُبيح وحجيته ٥

المطلب الثاني: تطبيق من فقه الإمامية ٨

المطلب الثالث: تطبيق من فقه الجمهور ٩

المبحث الثاني ١٠

ترجيح الموجِب على المُبيح ١٠

المطلب الأول : مفهوم ترجيح دليل الوجوب على دليل الإباحة وحجيته ١٠

المطلب الثاني: تطبيق من فقه الجمهور ١٠

المبحث الثالث ١٢

ترجيح الُمُحَرِّم على الموجِب ١٢

المطلب الأول: مفهوم ترجيح ا لدليل المُحَرِّم على الموجِب وحجيته ١٢

الخاتمة: ١٥

❖نتائج البحث: ١٥

المقدمة

مشكلة البحث:

بعد جدل كبير اعترف علماء الإســلام بحقيقة وقوع التعارض بين الأدلة الشــرعية على انه نتيجة حتمية لطبيعة الأدوات المعرفية للمخاطَب– بالفتح – و لطبيعة الخطاب البشــري نفســه لا لخلل في المخاطِب – بالكســـر– لمكان العصـــمة ؛ فالخطاب البشـــري لا يعرف القطعية واليقينية غالباً والمخاطَب(المتلقي والناقل) كثير الاشتباه ، هذا اذا لم يتعمد الكذب مراعاة لمصالحه ومن ثم انتقل البحث الى كيفية التعاطي معه كواقع حال وانه هل يلزم طرح كلا الدليلين المتعارضين أم اختيار احدهما لا على التعيين أم الأخذ بما له مَزِيَّة منهما وطرح فاقدها ؟

اختار الأخير الأكثرُ وقد أُصـــطُلِحَ على هذه العملية بالترجيح وعلى تلك المزايا بالمُرَجِّحات لينتقل البحث إلى تحديدها مصداقاً، فهل يعد منها الترجيح بلحاظ نوع الحكم التكليفي؟

وقد انبثق عن هذا التساؤل الكبير عدد من التساؤلات الفرعية وهي:

- هل بجب ترجيح الدليل المُحَرِّم على الدليل المُبيح ؟
- هل يشرع ترجيح الدليل الموجب على الدليل المُبيح ؟
- هل يجب ترجيح الدليل المُحَرِّم على الدليل الموجِب؟
- كيف انعكس الموقف الأصولي من التساؤلات المتقدمة على الواقع الاستنباطي؟

اهداف البحث:

١– التحقق من مشروعية ترجيح الدليل المُحَرِّم على الدليل المُبيح.

٢– الوقوف على مشروعية ترجيح الدليل الموجِب على الدليل المُبيح.

٣– التعرف على مدى مشروعية ترجيح الدليل المُحَرِّم على الدليل الموجِب.

٤– الوقوف على انعكاس الترجيح بلحاظ الحكم التكليفي على الواقع الاستنباطي.

خطة البحث:

قسم البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول : ترجيح الدليل المُحَرِّم على الدليل المُبيح وهو يشتمل على ثلاثة مطالب: مفهوم ترجيح الدليل المُحَرِّم على الدليل المُبيح وحجيته، تطبيق من فقه الامامية، وتطبيق من فقه الجمهور.

المبحث الثاني: ترجيح الدليل الموجِب على الدليل المُحَرِّم فقد جعلته في مطلبين: مفهوم ترجيح الدليل الموجِب على المُبيح وحجيته، تطبيق فقهي

المبحث الثالث: ترجيح الدليل المُحَرِّم على المُبيح وقد قسمته الى مطلبين:مفهوم ترجيح المُحَرِّم على المُبيح وحجيته، تطبيق فقهي.

المبحث الأول

ترجيح المحرّم على المبيح

المطلب الأول: مفهوم ترجيح المحرّم على المبيح وحجيته

إذا تعارض حديثان وكان أحدهما دالاً على حرمة فعل معين وكان الآخر دالاً على إباحته فقد اختلف الأصوليون على قولين:

الاول: ترجيح دليل الحرمة على دليل الاباحة وقد ذهب اليه الجمهور[١] و بعض الإمامية[٢].

الثاني: عدم الترجيح بينهما فيحكم بتساقطهما. واليه ذهب الباقلاني والغزالي والشيرازي وامام الحرمين[٣] وهو ظاهر الشيخ الطوسي وصريح المحقق الحلي من الإمامية[٤]

والمقصود بالإباحة هنا – كما نبه عليها الاسنوي [٥] – ما يقابل الحكم الالزامي الشامل للحرمة والوجوب ويدخل تحتها حينئذ الاحكام غير الإلزامية الثلاثة: الاستحباب والكراهة والإباحة بالمعنى الاصطلاحي في التقسيم الخماسي وقد يعبر عنها بالإباحة بالمعنى الأعم تمييزاً لها عن الاباحة بالمعنى الاصطلاحي والتي يعبر عنها حينئذ بالإباحة بالمعنى الأخص كما عليه بعض محققي الإمامية[٦].

ادلة القول الاول:

اولا – الأدلة النقلية

١– ما رواه النعمانُ بن بشير قال: «سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: الحلالُ بَيِّن، والحرامُ بَيِّن، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثيرٌ من الناس، فمَن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه»[٧].

وجه الدلالة:

وقد ورت في مفردة" الشبهات" تفسيرات متعددة ، منها: تعارضُ الأدلة [٨].

٢– ما رواه عطية السَّعدي قال:قال رسولُ الله ﷺ:«لا يبلغ العبدُ أن يكون من المتقين حتى يَدَعَ ما لا بأسَ به حذراً لما به البأس»[٩].

وجه الدلالة:

يحث الحديث على طلب الاحتياط في الدِّين فكلما دار الأمرُ بين ارتكاب الحرامُ وترك المباح، كان الثاني أولى اجتناباً للحرام [١٠].

قوله ﷺ: «ما اجتمع الحرام و الحلال إلّا و غلب الحرام الحلال».[١١]

٣- ما رواه أبو الحوراء السَّــعْدي قال: قلت للحســن بن علي ما حفظتَ من رســول الله ﷺ قال: حفظتُ من رسول الله ﷺ: «دَعْ ما يَرِيبك إلى ما لا يَرِيبك»[١٢].

وجه الدلالة:

ويمكن توجيه بأنه ليس من الريبة الذهاب الى الإباحة وجواز ترك هذا الفعل ؛ لأنّه يدور بين أن يكون حراما و مباحا فلو ترك لم يفعل الحرام ولم يخالف الاباحة و إنّما تتحقق الريبة لو قيل بجواز فعله فأنه يحتمل ان يقع بالحرام لو فعل وكان الحكم واقعاً هو المُحَرِّم [١٣]

قال الرازي في توجيهه: «وجواز هذا الفعل يريبه؛ لأنه بين أن يكون حراماً وبين أن يكون مباحاً، فما يريبه جوازُ فعله فيجب تركه»[١٤].

ثانيا - الأدلة العقلية:

١- أنّ علة التحريمَ هي دفع المفسدة المتحققة في الفعل المُحَرِّم بينما العلة في الإباحة الأعم هي جلب المصلحة ، واعتناءُ الشرع بدفع المفاسد آكدُ من اعتنائه بجلب المصالح[١٥]؛ويكشف عنه أنه أوجب دفعُ كلِّ مفسدة، ولم يوجب جلبُ كلِّ مصلحة[١٦].

٢- لو رجح دليل الإباحة على دليل الحظر لكان المســتبيحُ لذلك الأمر -إن كان في الحقيقة محظوراً- قد ارتكب محذورين؛ أحدهما الفعل، والثاني اعتقاد إباحة ذلك المحظور.بينما لو رجح دليل الحظر على دليل الاباحة فإن الممتنع من ذلك الأمر سوف لا يرتكب إلا محظور واحد -إن كان في الحقيقة مباحاً- وهو اعتقادُ حظره وارتكاب مخالفة واحدة اولى من ارتكاب مخالفتين[١٧].

أدلة القائلين بالتساقط وعدم الترجيح بينهما:

١- إن كلاً من الإباحة والتحريم حكمان شــرعيان،لا مزية لأحدهما على الآخر من حيث كونهما كذلك[١٨].

٢- ان ترجيح الحرمة يلزم منه تحريم الحلال وترجيح الاباحة يلزم منه اباحة المُحَرِّم وكلاهما غير جائز [١٩] يشهد على ذلك عدة مضامين وآثار [٢٠].

٣- قياسُ حكم الخبرين المتعارضين على تعارض الشهادات؛ فلو شهد شاهدان على شخص أنه سرق زيداً يومَ الخميس، وشهد آخران أنه سرق زيداً يوم الاثنين فانه يحكم بتساقط الشهادتين ؛ لاستحالة صدقهما معاً فكذلك الحال في الخبرين المتعارضين من جهة دلالة احدهما على الحظر والآخر على الاباحة من جهة استحالة صدقهما معاً فيلزم الحكم بستاقطهما[٢١].

المناقشة

١- ان الكلام ليس في كون التحريم والاباحة من الاحكام الشرعية المستوية من حيث المبادئ الخاصة والإرادة المولوية وانما في تحديد الموقف الشرعي اللازم عند تعارضهما وقد ثبت انه الترجيح عند التعارض يكون على أساس المَزيّة الموجِبة للظن فمتى ما تحققت وجب الترجيح . وقد قام الدليل على المَزيّة الموجِبة للظن المستكشفة من اهتمامَ الشارع بدفع المفاسد التي وراء الحرمة من خلال امره بالاحتياط.

وفي هذا يقول الجصاص: «لأنه إذ كان مأموراً بترك الإقدام على ما لا يأمنه محظوراً، وكان ذلك أصلاً ثابتاً في الشريعة؛ وجب اعتبارُه فيما وصفنا»(٢٢).

٢- ان ترجيح احد الدليلين على الآخر ليس من باب تحريم الحلال او تحليل الحرام؛ لأنَّ ذلك فرع ثبوت ان الحكم احدهما بالخصوص وهو اول الكلام [٢٣]، ولو تنزلنا بثبوت الحرام من ترجيح دليله فان القائل به لا يجعل الحلالَ في نفسه حراماً، وانما يتعامل معه معاملة الحرام فهو على سبيل الأصل العملي [٢٤].

٣- اما دليل القياس فيجاب بأن هناك اختلاف موضوعي بين الشهادتين المتعارضتين وبين الخبرين المتعارضين فإن موضوع الشهادتين من الامور الواقعية التي لا تقبل اجتماع الضدين والنقيضين فيستحيل اجتماع الشخص الواحد في مكانين مختلفين في نفس الوقت . اما موضوع الخبرين المتعارضين فهو الحكم الشرعي ويجوز أن يكون الشيء الواحد مباحاً في الاصل ثم يحظره النبي بعد ذلك ومن ثم يجب ترجيح الدليل الحاظر[٢٥].

المطلب الثاني: تطبيق من فقه الإمامية

أولا- المسألة

هل يستحب الجهر لمن صلى منفرداً يوم الجمعة؟

ثانيا – الحكم

فيها قولان:

الأول: يستحب الجهر لمن صلى ظهر الجمعة منفرداً وبه صرح الشيخ الطوسي من الإمامية [٢٦] و هو مذهب الجمهور [٢٧]

الثاني: لا يجوز الجهر في صلاة الظهر يوم الجمعة للمنفرد وابن إدريس من الإمامية [٢٨]

.

ثالثا – المستند الحديثي

ورد في المسألة طائفتان متعارضتان:

الأولى: وهي عدة روايات منها ما روي عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:سألته عن القراءة في الجمعة إذا صلّيت وحدي أربعا أجهر بالقراءة؟ فقال: «نعم» ..»[٢٩]

الثانية: وهي بضع روايات منه ما روي عن جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة؟ فقال: «تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظّهر و لا يجهر الإمام فيها بالقراءة، إنّما يجهر إذا كانت خطبة»[٣٠]

رابعا – وجه التعارض

دلت روايات الطائفة الأولى على مطلوبية الجهر في صلاة يوم الجمعة لمن جاء بها منفرداً بينما منعت روايتا الطائفة الثانية من الجهر وخصته في حال الصلاة الجمعة مع الخطبة.

خامسا – دفع التعارض بالترجيح

رجح بعض الفقهاء روايتي المنع من الجهر والالتزام بوجوب الإخفات على الروايات الدالة على مطلوبية الجهر استحباباً أو وجوباً؛ لأنهما تدلان على الحظر والمنع من الجهر بينما هذه روايات

الطائفة الأولى تدل على الاســـتحباب والترجيح يكون لجانب الحظر والمنع من الجهر ومن ثم يثبت وجوب الإخفات في صلاة الجمعة للمنفرد[٣١]

المطلب الثالث: تطبيق من فقه الجمهور

أولا- المسألة

ما يباح للزوج من الحائض

ثانيا – الحكم

في المسألة قولان:

الاول: يحل له ما كان خارج محل الازار .واليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية [٣٢]

الثاني: يحل له كامل البدن عدا الفرج .وهذا قول الحنابلة [٣٣] والإمامية[٣٤].

ثالثا – المستند الحديثي

وردت في المسألة روايتان متعارضتان:

١– عن عبد الله بن سعد أنه سأل رسولَ الله ﷺ ما يَحلُّ لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «لك ما فوق الإزار»[٣٥]. وورد في مضمونه عن معاذ بن جبل[٣٦].

٢– ما رواه أنسٌ عن النبيِّ ﷺ: أنه قال: «اصنعوا كلَّ شيء إلا النكاح»[٣٧].

رابعا – وجه التعارض

دلت الرواية الاولى بمفهومها على حرمة اســـتمتاع الزوج بالحائض في حدود الازار فيما دلت الرواية الثانية على اباحة الاستماع في هذه المنطقة فضلاً عن غيرها عدا النكاح والذي محله الفرج فيحصل التعارض بين الحديثين في منطقة الازار عدا الفرج.

خامسا – دفع التعارض بالترجيح

رجح الشـــافعية والحنفية والمالكية الخبر الاول على الثاني ؛ لأن الحديث الأول يدل على الحظر فيما يدل الثاني على الاباحة [٣٨].

المبحث الثاني

ترجيح الموجب على المبيح

المطلب الأول : مفهوم ترجيح دليل الوجوب على دليل الإباحة وحجيته

إذا تعارض حديثان وكان أحدهما مقتضياً لوجوب فعل معين وكان الآخر مقتضياً للاباحة بالمعنى الاعم الشامل للاستحباب والكراهة والاباحة بالمعنى الاخص؛ فإنه يرجح الحديث المقتضى للوجوب على الحديث المقتضى للندب او الكراهة او الاباحة.

وجه الترجيح:

ان ترجيح الواجب على المُبيح بالمعنى الأعم يوافق الاحتياط وذلك من جهتين:

الجهة الأولى: من جهة الملاك والمصلحة ؛فإن ترك الواجب فيه مظنة تفويت المصلحة الشديدة في الفعل فضلاً عن استحقاق العقاب بينما لا يلزم من ارتكاب المباح بالمعنى الاعم على فرض كونه مندوباً أي محذور بل الحصول على مصلحة المندوب وكذا لو فرض كونه مباحاً بالمعنى الاخص فإنه ليس فيه محذور تفويت المصحلة .

نعم هناك بعض المحذور يتحقق على فرض كون المعارض مكروهاً فإنه يلزم من ارتكابه الوقوع في مفسدة المكروه فلابد من الموازنة بين تفويت المصلحة الشديدة بالرتبة العالية الموجودة في الفعل الواجب والتي لا يرضى المولى بتفويتها وبين المفسدة الضعيفة المتحققة بارتكاب المكروه ولا ريب في رجحان عدم تفويت المصلحة الشديدة على ارتكاب المفسدة الضعيفة.

الجهة الثانية: استحقاق العقوبة ؛ فإنه لا ريب في ترجيح ما يوجب تركه احتمال العقوبة على ما لا يوجب ارتكابه العقوبة في كل حال وهو مقتضى الاحتياط [٣٩]

المطلب الثاني: تطبيق من فقه الجمهور

أولا- المسألة

هل يجب العُمرة

ثانيا - الحكم

اختلف الفقهاء في حكمها على مذهبين:

الأول: ان العمرة واجبة. وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي واحمد [٤٠] وهو مذهب الإمامية[٤١]

الثاني:انها مندوبة وليست واجبة . وهو قول الحنفية ومشهور المالكية[٤٢]

ثالثا – مستند الحكم

ورد في حكم العمرة حديثان متعارضان:

١– عن جابر بن عبدالله الانصـــاري أن النبي ﷺ ســـئل عن العمرة أواجبة هي ،قال:« لا وإن تعتمروا هو أفضل» [٤٣]

٢– عن زيد بن ثابت قال: قال رســول اللهﷺ : « إنَّ الحج والعمرة فريضـــتان لا يضـــرك بأيهما بدأت» [٤٤]

رابعا – وجه التعارض

دل حديث جابر صـريحاً على ان العمرة ليسـت واجبة غايتها فيها فضـل الندب والاسـتحباب بينما دل حديث زيد على انها فريضـــة واجبة كالحج فتحقق التعارض بين موجِب ومُبيح بالمعنى الاعم الذي يشمل المندوب.

خامسا – دفع التعارض بالترجيح

رجح جماعة من الفقهاء حديث زيد بن ثابت ومن ثم حكموا بكون العمر فريضـــة واجبة وقد بنوا ترجيحهم على عدة مُرَجِّحات ،منها: أنَّ حديث زيد يدل على الوجوب وحديث جابر يدل على الندب الذي هو إباحة بالمعنى الأعم وتقديم الواجب أولى من ترجيح المباح لكونها أحوط كما تقدم[٤٥].

المبحث الثالث

ترجيح المُحرِّم على الموجِب

المطلب الأول: مفهوم ترجيح الدليل المحرّم على الموجب وحجيته

إذا تعارض حديثان وكان أحدهما يدل على حرمة فعل معين وكان الحديث الآخر يدل على وجوبه فقد اختلف الأصوليون على قولين:

الأول: ترجيح دليلُ الحرمة على دليل الوجوب وقد ذهب اليه عدد من الأصـوليين كالآمدي والغزالي[٤٦].

الثاني: انهما يتساقطان ولا يرجح احدهما على الآخر . واليه ذهب والرازي والبيضاوي [٤٧].

ادله القول الأول:

١- أنَّ الغالب من تشريع الحرمة إنما هو دفع المفسدة المترتبة على الفعل، بينما الغالب من تشريع الوجوب انما هو تحصيل المصلحة القائمة بالفعل.

ولا ريب ان اهتمام الشارع واهتمامه بدرء المفاسد اقوى واشد من حرصه على جلب المصالح وحيث ان السبيل لدفع المفاسد الواقعة بالفعل كان عن طريق تشريع الحرمة وان الطريق لجلب المصالح هو تشريع وجوب الفعل صار التحريم مقدما على الوجوب [٤٨].

٢- لما كان إفضـــاء الحرمة إلى هدفها وغرضـــها أتم من إفضـــاء الوجوب إلى هدفه كانت العناية بالحرمة اكبر واشد.

والسبب في كون التحريم أتم إفضاء إلى مقصوده من الوجوب أن المقصود يكفي في حصوله الترك فهو حاصـــل بكل الأحوال وحتى مع الغفلة عن الحكم وهذا ما لا يتوفر في الوجوب فأنه يحتاج الى مؤونة الفعل والقصد والانتباه[٤٩]

ادلة القائلين بالتساقط:

إنّ الاثم حاصل على كل حال ارتكب المُحَرِّم أو لم يرتكبه فلو فعل المُحَرِّم اثم واذا ترك المُحَرِّم اثم على ترك الواجب فالأمر يدور بين عقوبة على الفعل وعقوبة على الترك وكلاهما محذوران فيتساويان[٥٠].

المطلب الثاني: تطبيق فقهي

أولا- المسألة

هل يجب الزكاة في مال اليتيم من قبل الولي؟

ثانيا – الحكم

اختلف الفقهاء في زكاة مال اليتيم من قبل وليه بين موجِب ومُحَرِّم [٥١]

ثالثا – المستند الحديثي

ورد في المسألة حديثان متعارضان:

١– عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : «في مال اليتيم زكاة» [٥٢]

٢– عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ» [٥٣]

رابعا – وجه التعارض

دلَّ الحديث الأول على وجوب الزكاة في مال اليتيم مطلقاً فيجب على الولي ان يخرج الزكاة نيابة عن اليتيم ، فيما دل الحديث الثاني على ان الصبي لا يكلف بالحكم الشرعي حتى يبلغ فلا يجب عليه الزكاة ومن ثم يحرم على الولي اخراج الزكاة من ماله فوقع التعارض بين الحديثين بين موجِب ومُحَرِّم .

خامسا – دفع التعارض بالترجيح

ذهب جماعة من الفقهاء الى ترجيح حديث رفع القلم على حديث وجوب الزكاة ؛ لأن الأول مُحَرِّم والثاني موجِب والمُحَرِّم اولى بالعمل والترجيح لأنه احوط، ومن ثم حكموا بحرمة التصرف بمال اليتيم بعنوان اخراج الزكاة الواجبة وإن تحقق فيه النصاب [٥٤]

الخاتمة:

❖ نتائج البحث:

١- تمامية القول بلزوم ترجيح الدليل المُحَرِّم على الدليل المُبيح.

٢- مشروعية ترجيح ما يدل على الوجوب على ما يدل على الاباحة.

٣- موضوعية القول بترجيح الدليل المُحَرِّم على الدليل الموجِب عند التعارض.

٤- يوجد آثار وتطبيقات فقهية لترجيح المُحَرِّم على المُبيح لدى كل من الإمامية والجمهور

٥- انحصـــــار الآثار الفقهية لترجيح الموجِب على المُبيح وترجيح المُحَرِّم على الموجِب بفقه الجمهور.

هوامش البحث:

(١) ينظر :نهاية السول(٢٤٣/٣) ؛ الإبهاج(٢٥٠/٣) ؛ شرح العضد(٣١٥/٢) ؛ التلويح على التوضيح(٤٦/٣)

(٢) ينظر :زبدة الأصول/١٧٢، تهذيب الوصول الى علم الأصول/٢٧٩ ؛ نقد الأصول الفقهية /١٢٧

(٣) ينظر: المستصفى (٣٩٨/٢) ؛ شرح الكوكب المنير (٦٨٠/٤) ؛ فواتح الرحموت(٢٠٦/٢)

(٤) ينظر :العدة في أصول الفقه للطوسي، (١/ ١٥٢) ؛ معارج الأصول /٢٢٧

(٥) ينظر: ابن أمير حاج (ت ٨٧٩هـ)، محمد بن محمد بن ، التقرير والتحبير على التحرير، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية(١٣١٦هـ) ؛ الإسنوي، نهاية السول(٥٠٢/٤).

(٦) ينظر: محاضرات في أصول الفقه شرح الحلقة الثانية (٣١/١، المفيد في شرح أصول الفقه (١٧٠/١

(٧)صحيح ا لبخاري(٩٠/١)،في باب فضل من استبرأ لدينه.

(٨)التعيين في شرح الأربعين/٩٨؛ الفتح المبين بشرح الأربعين/٢٣٤ ، دار المنهاج، جدة،ط١(١٤٢٨هـ)

(٩) الترمذي(٤٩٠/٨)،في باب ما جاء في صفة اواني الحوض

(١٠)شرح اللمع للشيرازي(٦٦٢/١) ؛ العدة للفراء(١٠٤١/٣) ؛ المحصول للرازي(٤٤٠/٥).

(١١) . عوالي اللآلي: ٣/ ٤٦٦ برقم ١٧ ؛ بحار الأنوار: ٦٢/ ١٤٤ ؛ مستدرك الوسائل: ١٣/ ٦٨.

(١٢) سنن الدارمي(٣١٩/٢) باب دع ما يريبك الى ما لا يريبك.

(١٣) ينظر :نهاية الوصول الى علم الأصول(٣٢٤/٥)

(١٤) ينظر :الرازي، المحصول(٥/٤٣٩-٤٤٠)

(١٥) ينظر :نهاية الوصول(٩/٣٧٣١) ؛ التقرير والتحبير، (٣/٢١)

(١٦)ينظر :التقرير والتحبير، (٣/٢١)

(١٧) ينظر :المحصول للرازي(٥/٤٤٠)

(١٨)ينظر :المستصفى(٢/٣٩٨) ؛ إحكام الفصول للباجي ٦٧٣ ؛ البحر المحيط للزركشي(٦/١٧٠).

(١٩) ينظر: إحكام الفصول/٦٧٣ ؛ التبصرة للشيرازي/٤٨٤.

(٢٠) ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١/١٧٦-١٧٧)

(٢١) ينظر: العدة للفراء (٣/١٠٤٣)

(٢٢) ينظر :الفصول في الأصول للجصاص(٢/٣٠٠)

(٢٣)ينظر :العدة في أصول الفقه للفراء(٣/١٠٤٢) ،

(٢٤) ينظر: الاشباه والنظائر للسبكي(١/١١٨).

(٢٥) ينظر :العدة للفراء، (٣/١٠٤٣)

(٢٦) ينظر :المبسوط (١/ ١٥١) ؛ الخلاف (١/ ٢٥٢)

(٢٧)ينظر: المغني (٢/١٥٧) ؛ المجموع (٤/ ٥٣٠)

(٢٨) ينظر :السرائر/ ٦٥.

(٢٩) التّهذيب(٣/ ١٤ / ٤٩)، الاستبصار (١/ ٤١٦ / ١٥٩٣)

(٣٠) التّهذيب(٣/ ١٥ / ٥٣) الاستبصار (١/ ٤١٦ / ١٥٩٧)

(٣١) ينظر: كشف الرموز في شرح مختصر النافع(١/١٨٠) للفاضل الآبي

(٣٢)شرح السنة للبغوي(٢/١٣٠) ؛ شرح فتح القدير، (١/١٤٧).

(٣٣)ينظر: الاستذكار لابن عبد البر ؛ المغني لإبن قدامة، (١/٣٥٠)

(٣٤) ينظر: كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام (٢/١١٣؛ المعتبر في شرح المختصر(١/٢٢٤)

(٣٥)سن أبي داود، السنن(١/٢١٢)، كتاب الطهارة، باب في المذي.

(٣٦)نفس المصدر (١/٢١٣)

(٣٧) صحيح مسلم(٢/١٦٧) الصحيح، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله.

(٣٨)ينظر :أحكام القرآن للجصاص(٢/٢٢).

(٣٩) ينظر: المسودة/٣٨٤ ؛ التقرير والتحبير(٣/٢٢)

(٤٠) ينظر: المغني(٥/١٣-١٤) ؛ نيل الاوطار(٤/٢٨١) ؛ سبل السلام(٢/٦٩٤)

(٤١)ينظر :ابن فهد الحلّيّ (ت:٧٥٧هـ)، جمال الدين أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن فهد الحلي، المهذّب البارع في شرح المختصر النافع(٢/٢٢٢)، تحقيق الشيخ مجتبى العراقيّ، نشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ قم، ط(١٤٠٧ هـ) ؛ القطب الراوندي (ت: ٥٧٣ هـ) ، قطب الدين أبو الحسين سعيد بن هبة الله الراونديّ ، فقه القرآن(١/٣٢١)، تحقيق السيّد أحمد الحسينيّ، المطبعة العلميّة، قم، ط١(١٣٩٧ هـ)

(٤٢) ينظر :حاشية ابن عابدين(٢/١٥١) ؛ مواهب الجليل(٢/٤٦٥)

(٤٣) جامع الترمذي(٣/٢٧٠) ، في كتاب الحج ،باب ما جاء في العمرة أ واجبة هي أم لا.

(٤٤) الدارقطني،السنن(٢/٢٨٤) ، في كتاب الحج ،باب المواقيت،

(٤٥) ينظر: فتح الباري(٦٩٨/٣) ؛ المغني(١٣/٥-١٤) ؛ سبل السلام(٦٩٤/٢)
(٤٦) ينظر: فواتح الرحموت(٢٠٥/٢) ؛ الإحكام للآمدي(٣٥٢/٤)
(٤٧) ينظر :التقرير والتحرير(٢١/٣) ؛ نهاية السول(٢٤٣/٣)
(٤٨) ينظر: قواعد الاحكام في مصالح الانام(٩٨/١-١٢٢)
(٤٩) ينظر :شرح الاسنوي (١٧٩/٢)
(٥٠) ينظر: نهاية السول ٢٤٣/٣) ؛ الإبهاج (٢٣٤/٣) ؛ التقرير والتحبير ٢١/٣).
(٥١) ينظر: فقه السنة لسيد سابق
(٥٢) السنن الكبرى للبيهقي((١١٧/٤)
(٥٣) سنن ابي داود(٤٥١/٢) ، في كتاب الحدود
(٥٤) ينظر: بداية المجتهد(٢٨٣/١)

مصادر ومراجع البحث:

❖ القرآن الكريم

١. **ابن امير الحاج**(ت:٨٧٩هـ) ،التقرير التحبير ،منشورات:محمد علي بيضون،ط:دار الكتب العلمية، بيروت،ط(؟؟)
٢. **ابن عابدين**(ت:١٢٥٢هـ) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) دار الكتب العلمية ،بيروت.
٣. **ابن عبد البر** (ت ٤٦٣هـ/١٠٧١م)، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ،تحقيق حسان عبد المنان ود. محمود القيسية، مؤسسة النداء، أبو ظبي، ط٤(١٤٢٣هـ)
٤. **الاحسائي** (ت: ٩٤٠ هـ) ، الشيخ محمّد بن عليّ بن إبراهيم الأحسائي المشهور بابن أبي جمهور عوالي اللآلئ ، تحقيق الشيخ مجتبى العراقيّ، مطبعة سيّد الشهداء ×، قم،ط١(١٤٠٣ هـ)
٥. **الإسنوي**(ت:٧٧٢) ،جمال الدين عبدالرحيم بن الحسين بن علي القرشي الاسنوي الشافعي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، طبعة دار الكتب العلمية،بيروت،ط١(١٤٠٥هـ)
٦. **آل تيمية**،المؤلفون:عبدالسلام بن عبدالله بن تيمة الحراني(ت:٦٥٢)،وابنه عبدالحليم(ت:٦٨٢هـ)، وحفيده ،احمد(ت:٧٢٨)،المسودة في اصول الفقه، جمعها وبيضها:احمد بن محمد بن احمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي الحنبلي(ت:٧٤٥هـ)،مطبعة المدني،القاهرة،ط(؟؟)
٧. **الآمدي**(ت:٦٣١هـ)،سيف الدين علي بن ابي علي بن محمد الآمدي،الاحكام في أصول الاحكام،طبعة دار الحديث ،القاهرة.
٨. **البخاري**(ت:٢٥٦هـ)،الامام ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري،صحيح البخاري،طبعة الريان ، مصر ،ط(١٤٠٦هـ).

٩. **البغوي** (ت ٥١٠هـ)، الحسين بن مسعود البغوي، شرح السنة، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢(١٤٠٣هـ)
١٠. **الترمذي**(ت:٢٩٧هـ)،أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ،الجامع الصحيح(سنن الترمذي)،دار الكتب العلمية،بيروت،ط١(١٩٨٧م)
١١. **التفتزاني**(ت:٧٩٣هـ)،سعد الدين مسعود بن عمر بن عبدالله التفتزاني ،التلويح على التوضيح، طبعة المطبعة الخيرية،مصر،ط(١٣٢٢هـ)
١٢. **الجصّاص**(ت:٣٧٠هـ)، أبو بكر أحمد بن عليّ الرازيّ الحنفيّ، أحكام القرآن، تحقيق محمّد الصادق قمحاويّ، دار المصحف ، القاهرة،ط٢(؟؟)
١٣. **الحطاب**(ت:٩٥٤هـ)، ،ابي عبدالله محمد ابن محمد بن عبدالرحمن المغربي،المعروف بالحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل وبهامشه التاج والإكليل،الناشر: دار عالم الكتب، ط(٢٠٠٢م)
١٤. **الحلّيّ** (ت:٧٥٧هـ)، جمال الدين أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن فهد الحلي،المعروف ب ابن فهد الحلي، المهذّب البارع في شرح المختصر النافع، تحقيق الشيخ مجتبى العراقيّ، نشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ قم، ط(١٤٠٧ هـ).
١٥. **الدارقطني**(ت:٣٨٥)،علي بن عمر الدارقطني،سنن الدارطني،طبع المحاسن للطباعة،القاهرة،ط(١٩٦٦م)
١٦. **الدارمي**(ت:٢٥٥هـ)،أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل الدارمي،(سنن الدارمي)،دار الريان للتراث،بيروت،ط١(١٩٨٧م)
١٧. **الرازي**(ت:٦٠٦هـ) ، فخر الدين ،محمد بن عمر بن الحسين الرازي ،المحصول في علم الاصول ،دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني،الناشر: مؤسسة الرسالة، ط٣(١٩٩٧ م)
١٨. **الرفاعي**، عبد الجبار، محاضرات في أصول الفقه شرح الحلقة الثانية؛الناشر: مؤسسة دار الكتاب الإسلامي،قم،ط١(١٤٢١هـ)
١٩. **الزركشي**(ت:٧٩٤)، بدر الدين ابي عبدالله محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، البحر المحيط في اصول الفقه(١٣٣/٦)،ط:وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية،الكويت
٢٠. **السبكي**(ت:٧٧١هـ)، تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي وقد اكمل فيه شرح والده (ت:٧٥٦هـ) ، الابهاج في شرح المنهاج ، طبعة دار الكتب العلمية،بيروت،ط١(١٤٠٤هـ).
٢١. **السبكي**(ت:٧٧١هـ)، تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، الاشباه والنظائر، طبعة دار الكتب العلمية،بيروت،ط١(١٤١١هـ).
٢٢. **السجستاني** (ت:٢٧٥هـ)،ابو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ،سنن ابي داود ،الدار المصرية اللبنانية،القاهرة،ط(١٩٨٨م)

٢٣. **سيد سابق**(ت:١٤٢٠هـ)، الشيخ السيد سابق، فقه السنة (٢٨٣/١)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣(١٩٧٧م)
٢٤. **الشهركاني**، أبراهيم إسماعيل، المفيد في شرح أصول الفقه،الناشر: ذوي القربي،قم،ط١(١٤٣٠هـ)
٢٥. **الشـوكاني** (ت:١٢٥٠) ، محمد بن علي الشـوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ،طبعة الحلبي ، القاهرة، ط١(١٣٥٠هـ)
٢٦. **الشـــوكاني**(ت:١٥٠هـ)محمد بن علي الشـــوكاني،نيل الأوطار شـــرح منتقى الاخبار لإبن تيمية(ت:٦٥٢هـ)،طبعة دار الحديث،القاهرة.
٢٧. **الشيرازيّ** (ت: ٤٧٦ هـ)، أبو إسحاق إبراهيم بن عليّ بن يوسف الفيروز آباديّ الشيرازيّ، شرح اللمع، تحقيق عبد المجيد تركي، بيروت، دار الغرب الإسلامي،ط١(١٤٠٨هـ)
٢٨. **الصنعاني**(ت:١١٨٢هـ)،محمد ين إسماعيل الكحلاني الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام ،طبعة دار الجيل ، بيروت، ط(١٩٨٠م)
٢٩. **الطوسيّ** (ت:٣٨٥هـ)، أبو جعفر محمّد بن الحسن ،الخلاف،الناشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، قم،ط١(١٤٠٧ هـ)
٣٠. **الطوســيّ** (ت:٣٨٥هـ)، أبو جعفر محمّد بن الحســن الطوســي ،الاســتبصــار في اختلف من الاخبار، تحقيق السيد حسن الموسويّ الخرسان، نشر: دار الكتب الإسلاميّة، طهران،ط(١٣٩٠ هـ).
٣١. **الطوســيّ** (ت:٣٨٥هـ)، أبو جعفر محمّد بن الحســن الطوســي ،تهذيب الاحكام، تحقيق الســيد حسن الموسويّ الخرسان، نشر: دار الكتب الإسلاميّة، طهران،ط(١٣٩٠ هـ).
٣٢. **الطوسـي**(ت:٤٦٠هـ)، أبو جعفر، محمد بن الحسـن الطوسـي، العُدة في أصـول الفقه ،الناشـر: محمد تقي علاقبنديان،قم،ط١(١٤١٧هـ)
٣٣. **الطوسي**(ت:٤٦٠هـ)، أبو جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المبسوط في فقه الإمامية،الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية،ط٣(١٣٨٧هـ)
٣٤. **الطوفي** (ت ٧١٦هـ) سليمان بن عبد القوي الطوفي، التعيين في شرح الأربعين تحقيق أحمد حاج محمد، السعودية، مؤسسة الريان والمكتبة المكية،ط١(١٤١٩هـ)
٣٥. **العلّامة الحلّيّ** (ت:٧٢٦ هـ)، جمال الدين الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهّر العلّامة الحلّيّ الاسدي ، تهذيب الوصول إلى علم الأصول، لندن،ط١(١٤٢٢ هـ).
٣٦. **العلّامة الحلّيّ** (ت:٧٢٦ هـ)، جمال الدين الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهّر العلّامة الحلّيّ الاسدي، ، نهاية الوصول إلى علم الأصول،الناشر: مؤسسة الإمام الصادق(ع)،قم،ط١(١٤٢٥)

٣٧. **الغزالي**(ت:٥٠٥هـ) ، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ،المستصفى من علم الاصول ، الناشـــر : دار الكتب العلمية، بيروت ،ط(١٤٠٦ه) نســـخاً من عن طبعة المطبعة الاميرية ببولاق،مصر ،ط١(١٣٢٢ه)

٣٨. **الفاضل الآبي**(ت:٦٧٢ه)، الحسن بن ابى طالب اليوسفي المعروف بالفاضل الآبي، كشف الرموز في شرح مختصر النافع، نشر مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، قم،ط٣(١٤١٧ ه ق)

٣٩. **الفاضل الهندى**(ت: ١١٣٧ ه)، محمد بن حسن الاصفهانى ، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، نشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين ،قم،ط١(، ١٤١٦ ه)

٤٠. **الفراء** (ت: ٤٥٨هـــ) ، القاضـي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، العدة في أصـول الفقه ،حققه وعلق عليه وخرج نصـه : د أحمد بن علي بن سـير المباركي، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية ،ط٢(١٩٩٠ م)

٤١. **الفيض الكاشـــاني**(ت:١٠٩١ه)، محمد بن مرتضـــى، نقد الأصـــول الفقهية،الناشـــر: جامعة الفردوسي،مشهد المقدسة،ط١(١٤٢٢ه)

٤٢. **القرطبي** ،(ت:٥٩٥)،ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد رشـد القرطبي ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد،دار الكتب العلمية،بيروت،ط١٠(١٤٠٨ه)

٤٣. **القطب الراوندي** (ت: ٥٧٣ ه) ، قطب الدين أبو الحسين سعيد بن هبة الله الراونديّ فقه القرآن، تحقيق السيّد أحمد الحسينيّ، المطبعة العلميّة، قم، ط١(١٣٩٧ ه).

٤٤. **اللكنوي**(ت:١١٨٠ه)،عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد اللكنوي الانصـــاري ،فواتح الرحموت،شرح كتاب"مسلم الثبوت لمحب الله بن عبدالشكور (ت:١١١٩ه)،طبعة المطبعة الاميرية ببولاق،ط(١٣٢٢).

٤٥. **المجلســيّ** (ت: ١١١١ ه) الشـيخ محمّد باقر المجلسـيّ ، بحار الأنوار، نشـر :مؤسّسـة الوفاء ،بيروت ط٢(١٤٠٣ه)

٤٦. **المحقق الحلي**(ت:٦٧٦ه)، جعفر بن الحسن، معارج الأصول،الناشر: مؤسسة الإمام علي ×، لندن،ط١(١٤٢٣ه)

٤٧. **مسلم**(ت:٢٦١) ، ابو الحسن مسلم ابن الحجاج القشيري النيسابوري،دار القلم ،بيروت ط١(١٩٨٧م).

٤٨. **المقدســي** (ت:٦٢٠ه)،موفق الدين أبو محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدســي ،المغني على مختصر الخرقي، دار هجر ،القاهرة،ط٢(١٩٨٩م).

٤٩. **النوريّ** (ت: ١٣٢٠ هـ)، الحاج ميرزا حسين النوريّ، مستدرك الوسائل، منشورات المكتبة الإسلاميّة و مؤسّسة إسماعيليان،قم،ط(؟؟)
٥٠. **الهيتمي** (ت ٩٧٤هـ) ، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي ، الفتح المبين بشرح الأربعين، دار المنهاج، جدة،ط١(١٤٢٨هـ)